

عمدة القاري

بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة أما أبو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيح ومر عليه ابن مسعود وهو صريع واحترز رأسه وأتى به رسول الله ﷺ فقال هذا رأس عدو الله ﷺ ونقله رسول الله ﷺ سيفه وقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله ﷺ هذا كان فرعون هذه الأمة ورأس أئمة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله ﷺ ساجدا وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة B وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله تعالى عنهما في قتله وأما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس أخو عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا وأما الوليد بن عتبة بالناء المثناة من فوق فقتله عبدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركوا في قتله وأما أمية بن خلف بن صفوان بن أمية فقد اختلف أهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الأنصار من بني مازن وقال ابن إسحاق إن معاذ بن عفراء وخارج بن زيد وحبيب بن أساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي أنه قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلال رضي الله تعالى عنه خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه وكان بينا فلما قتل انتفخ فalcوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر إلى القليب فتقطع قبل وصوله إليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة (سورة الهمزة 1) وهو الذي كان يعذب بلالا في مكة وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي رضي الله تعالى عنه وقيل عاصم بن ثابت والأصح أن النبي قتله بعرق الطيبة كما ذكرناه عن قريب وأما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا أمره مع النجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في أرض الحبشة .

بيان استنباط الفوائد والأحكام منها تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين إلا تعظيما عظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي لخوفهم من دعائه ولكن لأجل شفاهم الأتري حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له ومنها حلمه عن آداه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لم أره دعا عليهم إلا يومئذ وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى ومنها استحباب الدعاء ثلاثا ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما إذا كان كافرا فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها أن المباشرة أقوى من السبب وأكد وذلك لأنه قال في عقبة أشقى القوم مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا ولكن كان عقبة مباشرا على ما مر بيانه ومنها أن البخاري استدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وأجاب الخطابي عن هذا بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه لم يكن تعبد إذ ذاك

بتحريمه كالخمر كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن بطال بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر (سورة المدثر 4) لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بأن الفرت ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم إنه يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس والجواب أنه لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا يجب وإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها فلعله أعاد واعترض عليه بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الإعادة في نفس الأمر فإن قلت كيف كان لا يعلم بما وضع على ظهره فإن فاطمة رضي الله تعالى عنها ذهبت به قبل أن يرفع رأسه قلت لا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه بذلك لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا إحساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه أن شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة وقد يقال إن الفرت والدم كان داخل السلا وجلدته الطاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بأنه كان ذبيحة وثني فجمع أجزائها نجسة لأنها ميتة وأجيب عن ذلك بأنه كان قبل التعبد بتحريم ذبائهم واعترض عليه بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشئ عن دليل كاف ولا شك أن تماديه في هذه الحالة قرينة تدل على أنه كان قبل تحريم ذبائهم لأنه لا يقر على أمر غير مشروع ولا يقرر غيره عليه لأن